بلا اذنه وفي الحائط احتمال يرجع ان ضمن النقص وكذا ارضا لدفن
ميت حتى يبلى وقيل ويصير رميما وقال ابن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ
ارضه ولا اجرة في الكل وان اعاره ارضا لزرع لا يقصل ويترك حتى
يحصد ولغرس او بناء وشرط قلعه عند رجوعه او في وقت قلعه فيه
مجانا والا فلرب الارض اخذه بقيمته او قلعه ويضمن نقصه خلافا
للحلواني فيه ولا يلزم المستعير تسوية الحفر قاله جماعة وفي المستوعب
الاصح شرط القلع وعند الشيخ الاصح اطلاقه ويلزمه بشرطها ومثله
غرس مشتر وبناءه لفسخ بعيب أو فلس وفيه وجه لا يأخذه ولا يقلعه
وقيل ان أبى المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص أو أبى دفع القيمة
رجع أيضا والمبيع بعقد فاسد كمستعير فقط وفاقا للشافعي ذكره صاحب
المجرد والفصول والمغني في الشروط في الرهن ليضمنه اذنا وصاحب
المحرر ولا أجرة . وفي المجرد لو غارسه على أن الارض والغرس بينهما فله
أيضا تبقيته بالاجرة ويتوجه في الفاسد وجه كغصب لأنهم ألحقوه به
في الضمان وفاقا لابي يوسف ومحمد ولا يقال لرب الارض قيمتها فقط
خلافا لابي حنيفة ومالك، ومستأجر كمستعير ولم يذكر جماعة فيه أخذه
بقيمته زاد في التلخيص كما في عارية مؤقتة ولم يفرقوا بين كون المستأجر
وقف ما بناه أو لا مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجدا فان لم

الحارثي قاله المصنف ـ يعني به الشيخ الموفق ـ والقاضي وابن عقيل في آخرين من
الاصحاب وقال القاضي والمصنف يعني به صاحب المغني في الصلح له اعادته الى الحائط
قال وهو الصحيح اللائق بالمذهب لان السبب مستمر فكان الاستحقاق مستمرا انتهى
ولم يطلع المصنف على كلام الحارثي أولم يستحضره فلذلك جزم بالحكم تبعا لغيره والله أعلم

يترك بالاجرة فيتوجه أن لا يبطل بالوقف مطلقا وتقدم في الصلح
كلامه في الفنون وهو هنا أولى وقال معناه شيخنا فانه قال فيمن احكر
أرضا بنى فيها مسجدا أو بنى وقفه عليه متى فرغت المدة وانهدم البناء
زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها وما دام البناء قائما فيها فعليه
أجرة المثل كوقف علو أو دار مسجدا فان وقف علو ذلك لا يسقط
حق ملاك السفل كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الارض وان
شرط في اجاره بقاء غرس فكاطلاقه وقيل تبطل ولو اكترى مدة لزرع
ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح وان شرط بقاءه ليتم أو سكت فسد فان
زرع فأجرة مثله وقيل يصح ان سكت فاذا تمت والزرع باق فقيل كمغراغها
وفيها زرع بتفريط مكتر وهو كغاصب ولربه نقله وذكر القاضي أنه يلزمه وقيل
كمبقى بلا تفريطه يتركه بالاجرة (م ١) وله أجرة مثله في اجارة وهنا قال الاكثر
له أجرة في زرع من رجوعه فخرجه بعضهم في غرس وبناء وقيل وغيرهما وجزم

(مسئلة ١) قوله وان اكترى مدة لزرع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح
وان شرط بقاءه ليتم أوسكت فسد وان زرع فأجره عليه وقيل يصح ان سكت
فاذا تمت والزرع باق فقيل كفراغها وفيها زرع بقاؤه بتفريط مكتر فهو كغاصب
وقربه نقله وذكر القاضي انه يلزمه وقيل كمبقي بلا تفريطه تركه بالاجرة انتهى
وهذان القولان في القول بالصحة فيما اذا سكت وأطلقهما في المغني والشرح
(أحدهما) حكمه حكم الزرع المبقي بتفريط المستأجر قدمه في الرعاية الكبرى
فقال فاذا فرغت المدة والزرع باق فهو كمفرط وقيل لا انتهى (قلت) وما قدمه
هو الصواب (والوجه الثاني) هو كالمبقي بلا تفريط فيترك بالاجرة
﴿تنبيه﴾ قوله وان اكترى مدة لزرع ما يتم قال شيخنا كذا في النسخ
والذي يظهر انه مالا يتم بزيادة «لا» بعد «ما» بدليل قوله . وان شرط بقاءه ليتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)